

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/L.10/Add.1

3 May 1993

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

اللجنة الجامعة

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

مذكرة من الأمانة

قائمة بالمقترحات المسجلة فيما يتعلق بالفقرة ١٠

إضافة

المقترحات الواردة في هذه الوثيقة هي إضافة للمقترحات التي عمت في الوثيقة A/CONF.157/PC/L.10 وتتضمن النصوص التي وردت بعد إعداد تلك الوثيقة .

الفقرة ١٠

التعديل

مقدم التعديل

١ - تحذف من الجملة الأولى عبارة: "والشعوب الأصلية".

اليونان

٢ - يستعان عن المبدأ ، بمدأ جديد يجري نفيه بما يلي:

باكستان

"تتمثل الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان ، والمصدر الذي تنبع منه الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إنكار الحق في تقرير المصير ، وفي إرهاب الدولة الذي يمثل أخطر صور الإرهاب ، وفيما يسمى بالتطهير العرقي ، والإبادة الجماعية ، والاعتصام على نطاق واسع كأداة من أدوات الحرب ، والسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ، التي يجب على المجتمع الدولي أن يدينها جميعا أداة صريحة قاطعة وأن يتصدى لها".

٣ - يستعان عن النص بفقرة جديدة نفيها كما يلي: "يقع على عاتق الدول التزام باحترام حقوق الأقليات القومية

شيلي

والأثنية والدينية واللغوية ، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير المساواة والكرامة والهوية وعدم التمييز . ولا يشكل منح المعاملة التفضيلية في المجالات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لهذه الجماعات مَرَبًا من مَرَبون التمييز . وينبغي للحكومات اعتماد تدابير فعالة لتطبيق المكون الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه الأقليات . وتتضمن المحافظة على كرامة هؤلاء السكان تطبيقا أنشط وأكثر فعالية للقواعد القائمة في إطار نهج شامل على النحو المبين في برنامج الأمين العام للسلام ، وهو السبيل الوحيد لتجنب المنازعات والوقاية منها ."

٤ - يستعان عن المبدأ ، بمدأ جديد يجري نفيه بما يلي:

المجموعة

الأفريقية

"تلتزم الدول باحترام حقوق الأقليات الوطنية ، والأثنية ، والدينية ، واللغوية ، والشعوب الأصلية ولا سيما القواعد المقررة فيما يتعلق بالمساواة ، والكرامة ، والهوية ، وعدم التمييز ، والمسااملة التفضيلية ، والمنفعة ، والسادة ، والتي تتسم بالمساواة والأنشطة التمييزية . وجميع الحكومات مدعوة بالحاج إلى اتخاذ تدابير تضمن التطبيق الفعلي في الميدان المعنى للمكون الدولية واجبة النفاذ في مجال حقوق الإنسان ، طبقا لروح خطة السلام التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة ."